حكم غسل المستحاضة للصلاة في الفقه الإسلامي

البحث

قدمت للحصول على درجة البكالوريوس

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

بقلم:

ريرين عملية نصرالدين

١٠٥٢٦١١٤٧٥٢٠

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Ririn Amalya Nasaruddin**, NIM. 105 26 11475 20 yang berjudul " حكم غسل المستحاضة للصلاة في الفقه الإسلامي." telah diujikan pada hari Selasa, 18 Rajab 1445 H./30 Januari 2024 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 18 Rajab 1445 H.
30 Januari 2024 M.

Dewan Penguji :

Ketua	: Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.	(.....)
Sekretaris	: Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.	(.....)
Anggota	: St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.	(.....)
	: Jusmaliah, S.H., M. Pd.	(.....)
Pembimbing I	: Hasan bin Juhanis, Lc., M.S.	(.....)
Pembimbing II	: Zainal Abidin, S.H., M.H.	(.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Selasa, 18 Rajab 1445 H./30 Januari 2024 M., Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)
Nama : **Ririn Amalya Nasaruddin**
NIM : 105 26 11475 20
Judul Skripsi : حكم غسل المستحاضة للصلاة في الفقه الإسلامي

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. (.....)
2. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I. (.....)
3. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I. (.....)
4. Jusmaliah, S.H., M. Pd. (.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

أصالة البحث

اسم الطالبة : ريرين عملية نصرالدين

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦١١٤٧٥٢٠

القسم : قسم الأحوال الشخصية

كلية : لدراسات الإسلامية

تبين أن هذا البحث من بذل جهدها في كتابتها، وإن عرف في يوم من الأيم أن هذا البحث ليس من كتابتها أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه بطل عندئذ صحة البحث و اللقب التخرجي.

مكسر، ١٧ رجب ١٣٣٥ هـ

٢٩ يناير ٢٠٢٤ م

الباحثة

ريرين عملية نصرالدين

١٠٥٢٦١١٤٧٥٢٠

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswi yang bertanda tangan dibawah ini:

Nama : Ririn Amalya Nasaruddin

NIM : 105261147520

Program Studi : Ahwal Syakhshiyyah

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakann duplikat, tiruan, plagiat, dan dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 17 Rajab 1445 H

29 Januari 2024 M

Penulis

Ririn Amalya Nasaruddin

105261147520

الشكر والتقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، لا نبي ولا رسول بعده

قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآء ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبا ﴾ وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيها – يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلا سَدِيدا ﴾.

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فقد كتب الباحث هذا البحث بعون الله عز وجل تحت العنوان "حكم غسل المستحاضة للصلاة في الفقه الإسلامي."

ولقد اجتهدت الباحثة في كتابت هذا البحث بجمع المواد وتنظيمها، وأضافت فيه من التعليق كلام العلماء والخلاصة منه توضيحا للمعنى وتقريبا للفهم، ومع ذلك قد يوجد في البحث الأخطاء والنقصان، فيرجو من القراء النقد والاقتراحات. في هذه المناسبة الطيبة أقدم شكرا جزيلا وأحلى التقدير بعد شكر الله سبحانه وتعالى إلى والدي وإخوتي وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربيتي تربية طيبة وعلموني وأدبوني وشجعوني في دراستي حتى أطمئن في مواصلتها، فجزاهم الله خيرا.

وإلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسى- حفظه الله تعالى، وتوالبه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى يتمكن الباحث من إكمال دراسته فيها براحة واطمئنان.
٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده النصر الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وإعطاه المنحة الدراسية إلى الباحث وتربيته الباحث حتى يتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الدكتورة أميرة مواردي حفظها الله تعالى ونوائيه الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد حفظه الله تعالى، الذي قد أعطى الباحث الفرصة للدراسة ورباه خلال دراسته في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ الفاضل حسن بن جوهنس حفظه الله تعالى، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة و للباحث خاصة حتى تيسر من إتمام الدراسة.

٦. الأستاذ حسن بن جوهنس و الأستاذ زين العابدين حفظهما الله تعالى المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيه الباحث في طريقة الكتابة وتبويب هذا البحث من البداية إلى نهاية كتابته.

٧. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبس الباحث منهم ما يفيده من أفكارهم وأخذ من علومهم ويتلمذ بين أيديهم حتى يتخرج من الجامعة.

٨. رئيس مكتبة جامعة محمدية مكسر وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى يتمكن من الحصول على الكتب التي يحتاج إليها في إعداد البحث.

٩. رئيس مكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى يتمكن من الحصول على الكتب التي يحتاج إليها في إعداد البحث.

١٠. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث يجد الباحث خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

١١. الأستاذ الفاضل الدكتور عباس باتجو ميرو حفظه الله تعالى الذي قد أعطاني التزكية والتوجهات والتسجيع والفرصة للدراسة في تربية علماء الترجيح للمحمدية.

١٢. الزملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عصروا الباحث في طلب العلم من نفس الجامعة خاصة لإخواني الكرام وأخواتي الكريمات طلبة قسم الأحوال الأشخصية الدفعة السادسة من حسن التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس وأن يزيدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة. فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه، ونسأله سبحانه تعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمهنا في جنته النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

تجريد البحث

ريرين عملية نصرالدين، الرقم الجامعي: ١٠٥٢٦١١٤٧٥٢٠. حكم *غسل المستحاضة للصلاة في الفقه الإسلامي* (المشرف الأول حسن بن جوهنس، والمشرف الثاني زين العابدين).

هذا البحث يتحدث عن المسألة الفقهية وهي حكم غسل المستحاضة للصلاة في الفقه الإسلامي، وهو يشمل على المشكلتين، وما: ١) ما حكم غسل المستحاضة للصلاة في الفقه الإسلامي، ٢) ما الحكمة من اختلاف العلماء في حكم غسل المستحاضة للصلاة في الفقه الإسلامي.

لهذا البحث تعتمد الباحثة على منهج دراسة مكتبية، وهو جمع المواد المتعلقة لهذه المسألة من كتب العلماء كالكتب الفقه، والمقالات والأوراق العلمية التي تكلمت في الموضوع، ثم يتبع أقوال العلماء ويقارن بين أقوالهم ثم نظمها في البحث.

و نتيجة البحث: ١) اختلف العلماء في حكم غسل المستحاضة للصلاة، واعتمدت الباحثة لهذه المسألة هو القول عدم وجوب الغسل عليها غير غسلها من الحيض، لعدم الدليل الذي تقوم به الحجَّة، لاسيَّما في هذا التكليف الشاق. ٢) الحكم من إختلاف العلماء في حكم غسل المستحاضة للصلاة قي الفقه الإسلامي هي لكي نتسابق في الخير، من يكون أعظمهم في العمل، ولنتمكن من مساعدة بعضنا البعض في الخير والتقوى (التعاون)، ولنتمكن من الاحترام المتبادل في الحياة (التسامح أو التسامح)، ولنتمكن من الحصول على اليسر والنجاح في الخير.

الكلمة الأساسية: الحكم، الغسل، المستحاضة، الصلاة، الفقه.

ABSTRAK

RIRIN AMALYA NASARUDDIN, NIM: ١٠٥٢٦١١٤٧٥٢٠. *Hukmu gusli al-mustahadhah li as-sholat fi al-fiqh al-islami*. Pembimbing I: Hasan Bin Juhanis, Pembimbing II: Zainal Abidin.

Penelitian ini membahas masalah fiqih mengenai hukum mandi wajib bagi wanita mustahadhah untuk melaksanakan salat dalam fiqih Islam. Penelitian ini mencakup dua pertanyaan pokok, yaitu: ١) Apa hukum mandi wajib bagi wanita mustahadhah sebelum melaksanakan salat dalam fiqih Islam, ٢) Apa alasan perbedaan pendapat ulama mengenai hukum mandi wajib bagi wanita mustahadhah untuk salat dalam fiqih Islam.

Penelitian ini menggunakan metode studi kepustakaan, dengan mengumpulkan materi terkait masalah ini dari kitab-kitab fiqih, artikel, dan karya ilmiah yang membahas topik tersebut. Penelitian kemudian menyajikan pandangan para ulama, membandingkan pendapat mereka, dan merangkumnya dalam penelitian ini.

Hasil penelitian menunjukkan bahwa: Ulama memiliki perbedaan pendapat mengenai hukum mandi wajib bagi wanita mustahadhah sebelum salat, dan pendapat yang diambil oleh peneliti adalah bahwa wanita yang mengalami istihadhah tidak wajib untuk mandi selain dari mandi setelah masa selesai haid, berdasarkan kurangnya bukti yang kuat, terutama dalam konteks kewajiban yang berat. ٢) Perbedaan pendapat ulama mengenai hukum mandi wajib bagi wanita mustahadhah untuk salat dalam fiqih Islam bertujuan agar kita bersaing dalam kebaikan, menjadi lebih baik dalam beramal, saling membantu dalam kebaikan dan ketakwaan (kerjasama), saling menghormati dalam kehidupan (toleransi), serta mencapai kemudahan dan kesuksesan dalam kebaikan.

Kata Kunci: Hukum, Mandi, Mustahadhah, Salat, Fiqih.

فهرس المحتويات

الوضوع **الصفحة**

صفحة البحث.....أ

Pengesahan Skripsi.....ب

Berita Acara Skripsi.....ت

أصالة البحث.....ث

Pernyataan Keaslian.....ج

الشكر والتقديم.....د

تجريد البحث.....س

Abstrak.....ش

فهرس المحتويات.....ص

الباب الأول المقدمة.....١

الفصل الأول: خلفية البحث.....١

الفصل الثاني: مشكلات البحث.....٦

الفصل الثالث: أهداف البحث.....٧

الفصل الرابع: سبب اختيار الموضوع.....٧

الفصل الخامس: أهمية البحث.....٨

الفصل السادس: توضيح معالم البحث.....٨

الفصل السابع: مناهج البحث.....٩

الباب الثاني النظرة العامة.....١٠

الفصل الأول: مفهوم الغسل ١٠

المبحث الأول: تعريف الغسل لغة واصطلاحا.....١٠

المبحث الثاني: مشروعية الغسل.....١٠

المبحث الثالث: أنواع الغسل.....١٢

المبحث الرابع: كيفية الغسل.....١٣

الفصل الثاني: مفهوم الاستحاضة.....١٥

المبحث الأول: تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحا.....١٥

المبحث الثاني: الأنواع الاستحاضة والأدلتها.....١٥

المبحث الثالث: صفات دام الاستحاضة.....٢١

الفصل الرابع: الفصل الثالث: مفهوم الفقه الإسلامي.....٢٢

المبحث الأول: تعريف الفقه.....٢٢

المبحث الثاني: مصادر الفقه الإسلامي.....٢٣

المبحث الثالث: خصائص الفقه الإسلامي.....٢٥

الباب الثالث نتيجة البحث.....٢٦

الفصل الأول: حكم غسل المستحاضة للصلاة قي الفقه الإسلامي.....٢٦

المبحث الأول: تحرير محل النزاع.....٢٧

المبحث الثاني: آراء العلماء في المسألة وأدلتها.....٢٧

الفصل الثاني: الحكمة من إختلاف العلماء في حكم غسل المستحاضة للصلاة قي الفقه الإسلامي.....٤١

الباب الرابع الخاتمة.....٤٤

الفصل الأول: الخلاصة.....٤٤

الفصل الثاني: الاقتراح.....٤٥

المصادر والمراجع.....٤٧

ترجمة الباحثة.....٥٢

الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول: خلفية البحث

المرأة في الإسلام مخلوقات الله لها امتيازات كثيرة وتمجد المرأة دورها في الحياة لأنها ستكون زوجة وأمًّا في المستقبل. وهذا يبين أن النساء خُلقت نبيلة فيجب رعايتها وحمايتها. خلق الله الجمال للمرأة ليس فقط مادياً، ولكن أيضًا جمال القلب والعقل، لذلك تشبه النساء بالمجوهرات التي يجب الاعتناء بها وحراستها.

من وجهة نظر إسلامية ، المرأة مثل اللؤلؤ والأحجار الكريمة المحمية والمحروسة لأن الإسلام يكفل الشريعة وأن تصرفات المسلمين تتوافق مع طبيعتها وشخصيتها الأنثوية بشرط عدم مخالفة نصوص القرآن أو السنة النبوية. ومع ذلك ، يوفر الإسلام عددًا من القوانين للمرأة التي من الواضح أنها مناسبة بناءً على قدراتها البيولوجية والبدنية ، أحدها يتعلق بالحيض.

ولكي تتفق ما أنزله الله وفطرة المرأة ، يجب على المرأة أن تدرك وتفهم ماهية الطبيعة أو فيها حتى يمكن حماية الطبيعة والحفظ عليها وتحسينها باعتبارها قصد الله في خلقها. ومن طبيعة المرأة التي لا وجود لها في الرجل هي الحيض والحمل والولادة والرضاعة. كما

قال الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١] وقال أيضا ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[٢]

النساء شقائق الرجال، وقد خصهن الشرع بأحكام مستقلة عن الرجال، ومن هذه الأحكام: أحكام الحيض وما يتعلق به، لذا يلزم المرأة المسلمة أن تتفقه في دينها، وتعرف الأحكام المتعلقة بالحيض، والتي منها: أنواع الدماء الخارجة منها، وعلامات الحيض، وأصناف وأحوال النساء فيه، لأن ذلك يتعلق بقبول عملها عند الله.[٣] في هذه الآية هناك جملة (قُلْ هُوَ اَذًى) التي تعني أن الحيض قذر. لا ينبغي تجنب الأوساخ. لكن الشروط التي تسبب لهن لا يجوز لهن أداء مناسك العبادة التي يستطعن القيام بها ، كالصلاة كما ورد في الحديث السابق ، والصوم ، وقراءة القرآن. في ظل هذه الظروف ، لا يجوز للمرأة المتزوجة

---

[١]. سورة البقرة، الآية: ٤٣.

[٢].سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

[٣] محمد حسن عبد الغفار، *تيسير أحكام الحيض*، (د.ط، د.ن، د.س)، ص. ١.

إقامة علاقات جنسية مع زوجته (الإجماع). الحيض ليس غريبا على المرأة. غالبًا ما ناقش الخبراء علاقتها بصحة المرأة والإنجاب ، سواء في وسائل الإعلام المطبوعة أو الإلكترونية.

الحيض هو أول مرة يتم فيها حكم التكليف للمرأة المسلمة . منذ ذلك الحين ، تلتزم المرأة المسلمة بتنفيذ الشريعة الإسلامية والابتعاد عن نواهي الله .بالإضافة إلى العواقب التي يجب أن تراها المرأة المسلمة فيما يتعلق بالحيض، هناك العديد من الأشياء التي يجب على المرأة أن تعرفها أيضًا عن دم الحيض. وذلك لأن الدم الذي يخرج من مهبل المرأة ليس مجرد حيض فقط،ولكن هناك دماء أخرى تخرج ، مثل دم الاستحاضة ودم النفاس ، ولكل منهما خصائص ونتائج مختلفة.

تختلف خصائص الحيض والنفاس والاستحاضة، وفي كثير من الأحيان هناك النساء أقل دقة في الحكم على الدم الذي يخرج منها، بما في ذلك دم الحيض أو الاستحاضة. بينما المواد التي يتم تدريسها بشكل شائع في بعض المؤسسات التعليمية عالمية وفقط يشير إلى الكتب المتن، لذلك عندما تنزف المرأة ما لمدة عشرين يومًاعلى سبيل المثال ، ستحكم أن خمسة عشر يومًا هي الحيض والباقي استحاضة، بينما في هذه الحالة المرأة تجربة الاستحاضة والاستحاضة لها قانون مستقل (منفصل) يختلف عن قانون دم الحيض. إنَّ الاستحاضة وإن كانت ظاهرةً مرضيَّةً وحدثًا عارضًا فقد أفردها الفقهاء بأحكام خاصة، وقد عمَّت بها البلوى في وقتنا هذا لابتعاد الناس عن الفطرة، وركونهم إلى نصائح الكفرة

في تحديد النسل، وقد تفنَّنوا في موانع الحمل التي تسبَّب عنها اضطراب العادة عند كثيرٍ من النساء وشيوع مرض الاستحاضة، فكان بحث ما يتعلَّق بها من أحكام مُتمِّمًا لِما يُذكر للحيض والنفاس.[٤]

يوصي الإسلام دائمًا بالحفاظ على النظافة الجسدية والروحية. تنعكس النظافة الجسدية في كيفية تطهير المسلمين دائمًا قبل عبادة الله سبحانه وتعالى. والغرض من التطهير في جوهره هو أن يتجنب المسلمون الأوساخ التي تلصق بأجسادهم وأماكنهم وملابسهم.

فإن مما يشكل على النساء مسائل الطهارة، ويحترن فيها ويقعن كثيرًا في الوساوس أو الأخطاء، إما بسبب الجهل أو بسبب عدم الاهتمام

وإن كانت مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس جل استفتاء النساء ومدار اهتمامهن الفقهي؛ فهو بلا ريب مدعاة للبحث والاستقصاء، بيد أن أكثر هذه المسائل مبسوط في الكتب القديمة والحديثة، وفي المسائل من الأدلة ما يجليها فلا يجعل في النفس شك ما دامت مستندة إلى دليل شرعي صحيح.[٥]

تلتزم المرأة بمعرفة قوانين الحيض والولادة والاستحاضة المطلوب. إذا كان لديك زوج بالفعل وكان الزوج يفهم القوانين المطلوبة ، فإن الزوج ملزم بالتدريس. أما إذا كان زوجها

---

[٤] . صالح بن عبد الله اللاحم، *الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة*، (الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ) ص.٧.

[٥] . رقية بنت محمد المحارب، *مسائل خاصة بالمرأة*، (د.ط، د.ن، ١٤٢٥ هـ) ص. ٢.

لا يفهم ، فالمرأة ملزمة بالذهاب للدراسة مع من يفهم ، ويحرم على زوجها منعها إلا الزوج الذي يدرس ثم يعلم زوجته، ويجب أن ندفع عن قرب. الانتباه إلى هذه المسألة. لأنه لا يزال هناك الكثير من النساء الآتي حصلن على الحيض أو الولادة أو الاستحاضل ، لكنهن لا يفهمن هذه القوانين المهمة.

النساء مخلوقات خاصة. على الرغم من أنهن لا يستطعن إتمام الصيام خلال شهر رمضان ، إلا أنهن في بيان ما زالن يحصلن على مكافأة قيمة. بشرط أن يكون ترك عدد من العبادات أثناء الحيض ونحوه بمثابة تنفيذ أوامر دينية. يمكن القول أن الصيام بشكل كامل وكامل أمر نادرًا ما تفعله النساء في فترة الحيض. وذلك لأن في شهر رمضان عموماً عدة أيام لا يجوز فيها الصيام بسبب قِدم الحيض. ومع ذلك ، فغالباً ما تنشأ المشاكل عندما يخرج الدم بعد مدة الحيض القصوى ، وهي ١٥ يوماً ، أو ما يعرف عادة بدم الاستحاضة. معنى الاستحاضة نفسها: الدم الخارج من غير أيام الحيض والولادة. وأما في هذا الاستحاضة ، فقد ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نهيًا يلزم المرأة في حالة الاستحاضة بالاستمرار في أداء صلاتها فرضًا عليها ، بحيث لا يجوز للمرأة في الاستحاضة ترك الصلاة. وهذا ما جاء في حديث حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قالَ: أخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أنَّها قالَتْ: قالَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -[٦٩]-: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي لا أطْهُرُ أفَأدَعُ الصَّلاةَ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما ذَلِكِ

عِرْقٌ ولَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإذا ذَهَبَ قَدْرُها، فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي»[٦]. و في لبحديث حَدَّثَنا إبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قالَ: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَألَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأمَرَها أنْ تَغْتَسِلَ، فَقالَ: «هَذا عِرْقٌ» فَكانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ [٧].

واستناداً إلى الحديث الذي تم تقديمه ، فقد أخذت الباحثة عنواناً يصف شرح الحديث وهو "**حكم غسل المستحاضة للصلاة قي الفقه الإسلامي**".

الفصل الثاني: مشكلات البحث

لقد اشتمل هذا البحث علع المشكلات فسيأتي على شكل الأسئلة:

١. ما حكم غسل المستحاضة للصلاة قي الفقه الإسلامي؟

٢. ما الحكمة من إختلاف العلماء في حكم غسل المستحاضة للصلاة قي الفقه الإسلامي؟

---

[٦]. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، بابُ الِاسْتِحاضَةِ، ر. ٣٠٥، ج. ١ (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ص ٦٨.

[٧]. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، بابُ عِرْقِ الِاسْتِحاضَةِ، ر. ٣٢٦، ج. ١ (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ص ٧٣.

هذه هي الأسئلة تكون مدار البحث وسيركز الباحثة فيها بمقدار الإمكان، وسيتم الباحثة بهذه المشكلات لأنها تحتاج إلى دراسة خاصة وبحثه دقيق لتكون ناصحة واضحة حتى يستفيد المطلعون على هذا الموضوع. ولئلا هذا البحث فحدته الباحثة بحثها كما هو المذكور في مشكلات البحث.

الفصل الثالث: أهداف البحث

تحاول هذه الدراسة تحقيق أهداف الآتية:

١. لمعرفة حكم غسل المستحاضة للصلاة قي الفقه الإسلامي

٢. لمعرفة الحكمة من إختلاف العلماء في حكم غسل المستحاضة للصلاة قي الفقه الإسلامي

الفصل الرابع: سبب اختيار الموضوع

اختارت الباحثة الموضوع بأسباب الآتية:

١. للحصول على معلومات ونشرها للمجتمع.

٢. كثرة تساءلات المجتمع عن هذه المشكلة الشائعة.

٣. رغبة الباحثة في إبراز ثمرة علمائنا السابقين حيث إن لهم ثمرا كثيرة محمودة، لكن بعض الناس قد لا يتنبه لها.

الفصل الخامس: أهمية البحث

من المتوقع لهذا البحث أن تستفيد منه الفئات التالية:

١. أن هذا الموضوع لم يكتب طالب في قسم الأحوال الشخصية.

٢. هذه المسألة نجد كثيرا في حياتنا اليوم فيكون هذا البحث معلمات لجميع المسلمين.

الفصل السادس: توضيح معالم البحث

فقد عرف الفقهاء بأن الغسل هو " استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص وقوله: في جميع البدن، خرج به الوضوء فإنه استعمال الماء في بعض أعضاء البدن، كما بينا لك ".[٨]

اما الاستحاضة تُعرَّف بأنّها: سَيلان دمِ علّةٍ من أدنى نقطةٍ في رَحِم المرأة في غير أوقات الحَيض النفاس، ويكون خروجه قبل تمام عُمر تسعة أعوامٍ، أو بعد ذلك، ولا يسمّى استحاضة إلا إذا استمر نزول الدم بعد أكثر مدة الحيض أو النّفاس في حال اتّصل الدم بوقت أحدهما.[٩]

---

[٨]. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، ج. ١ (الطبعة الثانية؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ص ٩٧.

[٩]. شمس الدين محمّد بن أحمد الرملي، *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان* (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، بيروت، د. س.) ص. ١٠٢.

الفصل السابع: مناهج البحث

للحصول على البحث العلمي في هذه الرسالة تعتمد الباحثة بنوعية بحثها على منهج الدراسة المكتبية وهي بمطاعلة الكتب المتعلقة تعليقا متبينا بموضوع هذا البحث. وأما المناهج المطابقة لتحليل هذا البحث فهي كالأتي:

١. اعتمد الباحثة في هذا البحث على كتاب الله عز وجل وبعزو السورة والأرقام الآية (القرآن) والأحاديث النبوية بالرجوع إلى كتب الأحاديث حسب رواتهم والكتاب الفقهية المتعلقة بالموضوع.

٢. استخدمت الباحثة طريقة مباشرة أي نقلت الباحثة الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير الأصل.

٣. ذكرت الباحثة اسم الكتاب والمألف في الهامش ليسهل القارئ مراجعة إن أراد التحقيق.

الباب الثاني

النظرة العامة

الفصل الأول: مفهوم الغسل

المبحث الأول: تعريف الغسل لغة واصطلاحا

الغسل لغةً: تطهير الشيء وتنقيته.[١٠] وأما معناه في الشرع فهو استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص وقوله: في جميع البدن، خرج به الوضوء فإنه استعمال الماء في بعض أعضاء البدن، كما بينا لك.[١١]

المبحث الثاني: مشروعية الغسل

١. قد شرع الله الغسل في كتابه مما يأتي:

أ. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[١٢]

---

[١٠] .أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، *معجم مقاييس اللغة*، ج.٤ (د.ط؛ دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ص. ٤٢٤

[١١]. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، ج. ١ (الطبعة الثانية،؛دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ص. ٩٧.

[١٢]. سورة النساء، الآية: ٤٣.

ب. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [١٣]

٢. ومن حديث رسول ﷺ :

أ. حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يفيض الماء على جلده كله.[١٤]

ب. حدثنا مسلم قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: (خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا). ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: (تَوَضَّئِي بِهَا). فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [١٥]

---

[١٣]. سورة المائدة، الآية: ٦.

[١٤]. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، ج. ١، ر.٢٤٥ (الطبعة: الخامسة؛ دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ص.٩٩.

[١٥]. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، ج. ١، ر.٢٤٥ (الطبعة: الخامسة؛ دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ص.٩٩.

البحث الثالث: أنواع الغسل

١. فيجب الغسل على الإنسان فيما يلي:

خروج المني دفقًا بلذة من رجل أو امرأة، استمناء، أو جماعًا، أو احتلامًا، جماع الرجل زوجته ولو لم ينزل، إذا مات المسلم إلا من قُتل في سبيل الله، إذا أسلم الكافر، خروج دم الحيض أو النفاس من المرأة.

٢. ويسن الغسل للإنسان فيما يلي:

الغسل يوم الجمعة، الغسل للإحرام بالحج أو العمرة، الغسل عند دخول مكة، الغسل لكل جماع، الغسل لمن غسّل الميت، الغسل للنظافة، الغسل في عيد الفطر والأضحى، الغسل لمن دفن قريبه المشركد، الغسل لمن أفاق من إغماء، أو جنون، الغسل للوقوف بعرفة.

٣. والغسل المباح كالغسل للتبرد، والسباحة في الماء لمجرد الأنس والمرح[١٦].

المبحث الرابع: كيفية الغسل

حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ يَحْيى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنا أبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ

---

[١٦]. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي*، ج ٢ (الأولى، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م) ص ٣٥٦.

بِيَمِينِهِ عَلى شِمالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الماءَ فَيُدْخِلُ أصابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتّى إذا رَأى أنْ قَدْ اسْتَبْرَأ حَفَنَ عَلى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَناتٍ. ثُمَّ أفاضَ عَلى سائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[١٧]. ويمكن تفصيل كيفيّة الغُسُل من الجنابة كما ذكرها ابن قدامة المقدسي في كتابه المغْنيّ حيث قال: الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء:[١٨]

١. النّية: فلا تُقبل عِبادةٌ ولا طاعة ولا عمل بلا نيّة، ويكفي لها مُجرّد العزم على فعل الشّيء وقصد فعله ابتداءً.
٢. التّسمية: وهي نفسها البَسملة، أو قول الشّخص: بسم الله الرّحمن الرّحيم.
٣. غسل يديه: ويغسلهما ثلاث مرات.
٤. غسل ما به من أذى: ويُقصد به الفَرج تحديداً، فيُسَنّ لمن أراد الغُسل من الجنابة غَسلُ موضع الجنابة وهو الفرج، كما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – سالف الذّكر.

---

[١٧]. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، باب ا صِفةِ غُسْلِ الجَنابَةِ، ر. ٣١٥، ج. ١ (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س) ص. ٢٥٣.

[١٨]. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، *المغني لابن قدامة*، ج ١ (الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) ص ١٦٠.

٥. الوضوء: والمقصود به الوضوء المعتاد بأركانه وسُننه، ويُسَنّ تأخير غسل القدمين إلى آخر الاغتسال.

٦. أن يَحثي على رأسه ثلاث حثيات: بحيث يروي بها أصول الشّعر.

٧. يفيض الماء على سائر جسده: وهو الرّكن الأساسيّ في غسل الجنابة، فإن اكتفى به أجزأه ذلك؛ لأنّ المقصود في الغُسل تعميم الماء على الجسم لإزالة النّجاسة وتحقق الطّهارة.

٨. أن يبدأ بشقّه الأيمن ويدلّك بدنه بيده: ثم ينتقل إلى شِقّه الأيسر حتّى ينتهي من غسل جميع بدنه.

٩. أن ينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه: ويكون ذلك في نهاية الاغتسال حتّى يكون غسل القدمين بماءٍ طاهرٍ لم تُصِبه نجاسةٌ.

١٠. أن يُخلّل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه.

الفصل الثاني: مفهوم الاستحاضة

المبحث الأول: تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحا

لاستحاضة لغة: أَن يستمِرَّ بالمرأةِ خُروجُ الدَّمِ بعدَ أيَّامِ حَيضِها المعتادِ، مِنْ عِرْقٍ يقال له: العاذِلُ، غيرِ عِرْقِ المحيضِ. يقال: استُحِيضَتْ، فهي مُستحاضَةٌ، وهو استفعالٌ مِنَ الحَيْضِ. [١٩]

وشرعاً: دم علة خارج فيغير وقت الحيض والنفاس. وكذا ما تراه الصغيرة دون التاسعة من العمر والآيسة (الآيسة هي المرأة المسنة التي انقطع حيضها ويئست منه، فإذا رأت دماً بعد ذلك اعتبر هذا الدم استحاضة) وعليه فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض، أو نقص عن أقله، يعتبر استحاضة. فالمستحاضة إذن هي التي يجري دمها مستمراً في غير أوانه. [٢٠]

المبحث الثاني: الأنواع الاستحاضة والأدلتها

١. المستحاضة المعتادة المميّزة

المميزة: هي من اتصل بها الدم، وبعضه أسود ثخين منتن الرائحة، وبعضه أحمر رقيق غير منتن، فتميز من دمها ما كان أسود ثخينا نتنا، فيكون حيضا، وما كان منه أحمر

---

[١٩]. لسان العرب، *محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى*، (الطبعة الثالثة؛ دار صادر – بيروت، ١٤١٤ هـ) ج. ٧، ص. ١٤٣.

[٢٠]. الحاجة درية العيطة، *فقه العبادات على المذهب الشافعي*، ج.١ (د.ط؛ د.ن, د.س) ص٢٠١

رقيقا، فهو استحاضة[٢١]. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية، واستظهره ابن تيمية، واختاره ابن عثيمين. و من الأدلة:

أولًا: من السنة

١. عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيشٍ سألت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالت: إنِّي أُستحاضُ فلا أطهُرُ، أَفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: لا، إنَّ ذلكِ عِرقٌ، ولكن دَعي الصَّلاةَ قدْرَ الأيَّامِ التي كنت تَحيضينَ فيها، ثم اغتسلِي وصلِّي))[٢٢].

٢. عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّها قالت: ((إنَّ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحش- التي كانت تحتَ عبد الرَّحمن بن عوف- شكَتْ إلى رسولِ الله صلَّى

---

[٢١]. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، ج.١ (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) ج ١، ص ٣٩١ و أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، ج ١ (الطبعة: الأولى: دار المنهاج – جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م) ص ٣٥٨

[٢٢]. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري (الطبعة: الأولى: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ج ١، ص ٧٢

اللهُ عليه وسلَّم الدَّمَ، فقال لها: امكُثي قدْرَ ما كانت تحبسُكِ حيضتُك، ثمَّ اغتَسلي فَكانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ))[٢٣].

وجه الدَّلالة من الأحاديث:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ردَّها إلى عادتِها، ولم يستفصِلْ، مع احتمالِ وجودِ التَّمييز، فعُلِمَ أنَّ مَن كانت لها عادةٌ، فإنَّها تَرجِعُ إلى عادتِها مطلقًا، سواء ميَّزت الدَّم أو لم تميِّزه[٢٤].

ثانيًا: أنَّ العادةَ أقوى العلاماتِ؛ لأنَّ الأصلَ مقامُ الحيضِ دونَ غَيرِه[٢٥].

ثالثًا: أنَّه أيسَرُ وأضبَطُ للمرأة؛ لأنَّ هذا الدَّمَ الأسودَ، أو المنتِنَ، أو الغليظَ، ربَّما يضطرِبُ، ويتغيَّر أو ينتقِلُ إلى آخِرِ الشَّهرِ، أو أوَّله، أو يتقطَّعُ بحيث يكون يومًا أسودَ، ويومًا أحمَرَ[٢٦].

---

[٢٣]. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، ج. ١ (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ص. ٧٢.

[٢٤]. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *رسالة في الدماء الطبيعية للنساء*، ج. ١ (لطبعة الأولى؛ د.ن ١٤٢١هـ) ص ٤١.

[٢٥]. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى*، ج.٢١ (د.ط؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ص ٦٣٠.

[٢٦]. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، ج. ١ (الطبعة الأولى؛ دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ) ص ٤٩٢.

٢. المستحاضة المعتادة غير المميّزة

المستحاضةُ المعتادة غيرُ المميّزة، تجلِسُ مقدارَ عادتِها، ثم تغتسِلُ وتصلّي؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

الأدلَّة مِن السُّنَّةِ:

١. عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ فاطمةَ بنت أبي حُبَيشٍ سألت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قالت: إنِّي أُستحاضُ فلا أطهُر؛ أَفأَدعُ الصَّلاة؟ فقال: لا، إنَّ ذلكِ عِرقٌ، ولكن دَعي الصَّلاةَ قدْرَ الأيَّامِ التي كنتِ تحيضينَ فيها، ثم اغتسلي وصلّي))[٢٧].

٢. عن عائشةَ زوج النبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّها قالت: ((إنَّ أمَّ حبيبةَ بنتِ جَحشٍ- التي كانت تحتَ عبد الرَّحمن بن عوف- شكَتْ إلى رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الدَّمَ، فقال لها: امكُثي قدْرَ ما كانت تحبِسُك حيضتُك، ثمَّ اغتسلي))[٢٨].

٣. المستحاضة المميّزة غير المعتادة

مَنْ ميَّزَت الدَّمَ ولم تكن لها عادةٌ، فإنَّها تعمَلُ بالتمييزِ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابنُ تيميَّةَ، والشَّوكاني، وابن باز، وابن عثيمين. و من الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب

قولُ الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٢٩]. أما وجه الدَّلالة:

---

[٢٧]. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، ج.١ (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ص ٧٢.

[٢٨]. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، ج.١ (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ص ٧٢.

[٢٩]. سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

أنَّ الشَّارِعَ علَّق أحكامَ الحيضِ بوُجودِه، وهذا دَمُ الحَيضِ بوصفِه، والله قد بيَّن لنا الحيضَ بوَصفٍ مُنضبطٍ، فما دام هذا الأذى موجودًا فهو حَيضٌ[٣٠].

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ

عن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((بَينا أنا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مضطجعةٌ في خميصةٍ، إذ حِضْتُ، فانسلَلتُ فأخذتُ ثيابَ حَيضتي، قال: أنفِسْتِ؟ قلت: نعَمْ، فدعاني، فاضطجعتُ معه في الخميلةِ))[٣١].

ثالثًا: من الآثار

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: (كانتْ تَبعثُ إليها النِّساءُ بالدِّرَجةِ فيها الصُّفرةُ والكُدرةُ، فتقول: لا تَعجلْنَ حتَّى ترينَ القَصَّةَ البيضاءَ)[٣٢]. أما وجه الدَّلالة:

أنَّ معناه: لا تعجلنَ بالغُسلِ، حتَّى ينقطِعَ الدَّم، وتذهَبَ الصُّفرةُ والكُدرةُ، ولا يبقى شيءٌ يخرُجُ من المحلِّ، بحيث إذا دخلَت فيه قُطنةٌ خرجت بيضاءَ، ولو لم تُعَدَّ الزيادةُ حَيضًا، لَلَزِمَها الغُسلُ عند انقضاءِ العادة، وإن كان الدَّمُ جاريًا[٣٣].

---

[٣٠]. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *رسالة في الدماء الطبيعية للنساء* ، ج. ١(لطبعة الأولى؛ د.ن، ١٤٢١هـ) ص ١٦.

[٣١]. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، ج.١ (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ص ٦٧ و مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم* (د.ط؛ دار إحياء التراث العربي, بيروت, د.س.) ص٢٣٤.

[٣٢]. أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ،*شرح مختصر الخرقي*، ج ٢٧ ص ١١.

[٣٣]. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني لابن قدام*، ج.١ (الطبعة الأولى؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) ص ٢٥٥.

رابعًا: أنَّ الشَّارِعَ علَّق على الحيضِ أحكامًا، ولم يحدَّه، فعُلِمَ أنَّه ردَّ النَّاسَ فيه إلى عُرفِهم، والعُرفُ بين النِّساء أنَّ المرأةَ متى رأت دمًا يصلُحُ أن يكونَ حيضًا، اعتقَدَته حيضًا[٣٤].

خامسًا: أنَّ ردَّها إلى التمييزِ أوْلى مِن ردِّها إلى عادةِ غالِبِ النِّساء[٣٥].

٤. المستحاضة غير المعتادة ولا المميّزة

مَن لم تكُن لها عادةٌ ولا تمييزٌ صالِحٌ للدَّم، فإنَّها تعمَلُ بعادةِ غالِبِ النِّساء، فيكونُ حَيضُها ستَّةَ أيَّام أو سبعةً مِن كلِّ شهر، يبتدئُ مِن أوَّل المدَّةِ التي رأت فيها الدَّمَ، وما عداه استحاضةٌ، وهذا مَذهَبُ الحنابلة، ووجه للشافعيَّة، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ رجب، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين. و من الأدلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

عن حَمْنةَ بنتِ جَحش رَضِيَ اللهُ عنها: أنَّها قالت: ((يا رسولَ الله، إنِّي أُستحاضُ حيضةً كبيرةً شديدةً؛ فما ترى فيها، قد منعتني الصَّلاةَ والصِّيام؟ فقال: أنعَتُ لك الكُرسُفَ[٣٦]، قالت: هو أكثَرُ من ذلك)) وفيه قال: ((إنَّما هذا رَكْضَةٌ من رَكَضاتِ الشَّيطان، فتحيَّضي ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةً في عِلم الله تعالى، ثمَّ اغتسلي حتَّى إذا رأيتِ أنَّكِ

---

[٣٤]. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني لابن قدام*، ج.١ (الطبعة الأولى؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) ص ٢٥٥.

[٣٥]. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *رسالة في الدماء الطبيعية للنساء* ، ج. ١(لطبعة الأولى؛ د.ن، ١٤٢١هـ) ص ١٦.

[٣٦]محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *رسالة في الدماء الطبيعية للنساء* ، ج. ١(لطبعة الأولى؛ د.ن، ١٤٢١هـ) ص ٤٣.

قد طهُرتِ واستنقَيتِ، فصلّي أربعًا وعشرينَ، أو ثلاثًا وعشرينَ ليلةً وأيَّامَها، وصومي))، وفي رواية: ((تَلجَّمي وتحيَّضي في كلِّ شهرٍ في عِلم اللهِ ستَّةَ أيَّام، أو سبعةَ أيَّام))[٣٧].

المبحث الثالث: صفات دام الاستحاضة

ولمعرفة القويّ من الضعيف في الدماء، والتمييز بينهما؛ وضع الفقهاء معاييرَ بناءً على صِفات الدم، وهي كالآتي[٣٨]:

١. اللون: فأقوى الدماء ما كان لونه أسودَ، أو فيه خطوطٌ سوداء، ثمّ الأحمر، ثمّ الأشقر، ثمّ الأصفر، ثمّ الأكدر.

٢. الثخانة: فالثخين أقوى من الرقيق.

٣. الرائحة: فالقويّ تكون رائحته كريهةً. ويُشار إلى أنّ الدم الذي اتّصف بثلاث صفاتٍ من الصفات السابقة يكون أقوى من الذي اتّصف بصفتَين، وهكذا، فإن تساويا في الصفات فالحيض هو الأولى فيهما[٣٩]

---

[٣٧]. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ج. ٤٥ (الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م) ص ١٢١

[٣٨]. عبد الرحمن السقاف، *الإبانة والإفاضة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة على مذهب الإمام الشافعي* (الطبعة الثالثة؛ د.ن، د.س)، ص ٦٩.

[٣٩]. عبد الرحمن السقاف، *الإبانة والإفاضة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة على مذهب الإمام الشافعي* (الطبعة الثالثة؛ د.ن، د.س)، ص ٦٩.

وحتى تعتبر المستحاضة مُمَيِّزة وتعمل بتمييزها، لا بُدّ أنّ تتوفّر عدّة شروط، هي:[٤٠]

١. عدم نقصان الدم القويّ عن يومٍ وليلةٍ، وهي مدّة أقلّ الحيض.

٢. عدم مجاوزة الدم القويّ الخمسة عشر يوماً، وهي أكثر مدّة للحيض على مذهب الجمهور.

٣. عدم نقصان الدم الضعيف عن الخمسة عشر يوماً، وهو أقلّ الطُّهر.

٤. تتابُع نزول الدم الضعيف، واتّصاله بحيث لا يتضمّنه قويّ.

الفصل الثالث: مفهوم الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الفقه

تعريف الفقه لغةً الفقه كلمة هي مأخوذة من (فَقَهَ)، ولها عدّة معاني لغويّة بيّنا أهل العلم في كتبهم، أهمّها:

---

[٣٦]. عبد الرحمن السقاف، *الإبانة والإفاضة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة على مذهب الإمام الشافعي* (الطبعة الثالثة؛ د.ن، د.س)، ص ٦٣-٦٥.

١. الفهم مطلقًا: استدلالاً بقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُول﴾[٤١] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[٤٢] فدلّت الآيتان على نفي الفهم مطلقا.[٤٣]

٢. الفهم الدقيق: أي عندما يأتي لفظ فقه في القرآن الكريم، فيكون المراد منه هو الإدراك.[٤٤]

٣. العلم بالشيء: حيث إنّ كل من كان عالما بشيء فهو بذلك يكون فقيهًا.[٤٥]

تعريف الفقه اصطلاحًا يقصد بالفقه اصطلاحًا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[٤٦]

المبحث الثاني: مصادر الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي مستمد من مصادرالتشريع، وأهمها:

---

[٤١] . سورة هود، الآية:٩١.

[٤٢] .سورة الاسراء، آية:٤٤

[٤٣] . مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج. ١ (الطبعة الثانية؛ دار السلاسل- الكويت، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ص. ١١.

[٤٤]. مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج. ١ (الطبعة الثانية؛ دار السلاسل- الكويت، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ص. ١١.

[٤٥] . أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، *مجمل اللغة* (الطبعة الثانية؛ مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) ص. ٧٠٣.

[٤٦] . مجموعة من المؤلفين، *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*(د.ط؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ) ص. ١٨.

١. القرآن الكريم وهو كلام الله تعالى، المنزل على رسول الله –صلى الله عليه وسلم، باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سور منه، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس.[٤٧]

٢. السنة النبوية المطهرة وهي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.[٤٨]

٣. الإجماع وهو اتفاق فقهاء الأمة على حكم شرعي مبنيًا على القرآن الكريم والسّنّة النّبوية.[٤٩]

٤. القياس وهو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص شرعي بمسألة ورد فيها نص شرعي، لاشتراكهما في العلة.[٥٠] ومثال ذلك إلحاق حكم المخدرات وهو الحرمة، بحرمة الخمر؛ لاشتراكهما بعلّة واحدة هي السُكْر.

---

[٤٧] . الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه* (الطبعة الثانية؛ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع–دمشق، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) ص. ١٣٩– ١٤٠.

[٤٨] . محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي، *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*، ج.١ (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م) ص. ١٠٠.

[٤٩] . محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي* (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م) ، ص ٢٦٤.

[٥٠] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي* (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م) ، ص ٢٦٤.

المبحث الثالث: خصائص الفقه الإسلامي

إنّ للفقه الإسلامي خصائص عدة، وأهمّها ما يأتي:[٥١]

١. الفقه الإسلامي مستمد من الله سبحانه وتعالى.

٢. اشتمال الفقه الإسلامي على كل متطلبات الحياة، فشمل علاقة الإنسان بالله سبحانه وتعالى، وعلاقته مع نفسه، وعلاقته مع المجتمع.

٣. وجود الطابع الديني في الأفعال والتصرّفات من حلال وحرام.

٤. انسجام واتفاق الفقه الإسلامي مع الأخلاق.

٥. ترتيب العقوبات الدنيوية والأخروية عند مخالفة الأحكام أو اقتراف ممنوع.

٦. مراعاة الفقه الإسلامي لمصلحة الفرد والجماعة.

٧. صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان.

٨. عائدية الفائدة فيه على الجميع، فتتحقق الفائدة على الأفراد والمجتمعات.

---

[٥١] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، ج.١ (الطبعة الرابعة؛ دار الفكر-دمشق،د.س) ص. ٣٢- ٣٩.

الباب الثالث

نتيجة البحث

لقد بين الباحثة في باب السابق عن تعريف الغسل و تعريف الاستحاضة وما يتعلق بهما. وفي هذا الباب، ستتحدث الباحثة عن حكم غسل المستحاضة لأداء الصلاة في الفقه الإسلامي و الحكمة من إختلاف العلماء في حكم غسل المستحاضة للصلاة قي الفقه الإسلامي ، وهذا الباب هو جوهر البحث في هذه الكتابة. يتضمن الباب فصلين كما يلي:

الفصل الأول: حكم غسل المستحاضة للصلاة قي الفقه الإسلامي

ذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ المستحاضة فيما يلزمها من العبادات وتستبيحه من القرب حكم النساء الطاهرات، وأنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض[٥٢]. ولذالك وجب على المرأة المستحاضة إقامة الصلاة كما أمرت. و في هذا الفصل، سيتحدث الباحثة عن حكم غسل المستحاضة للصلاة قي الفقه الإسلامي.

---

[٥٢] . صالح بن عبد الله اللاحم، *الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة* (الطبعة الأولى؛ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ) ص. ٢٥٢، ج.١.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع

السبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث واحد متفق على صحته، وثلاثة مختلف فيها.

أما المتفق على صحته فحديث عائشة قالت «جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها – عليه الصلاة والسلام –: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[٥٣] وفي بعض روايات هذا الحديث «وتوضئي لكل صلاة» وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم، وخرجها أبو داود وصححها قوم من أهل الحديث.

والحديث الثاني: حَدَّثَنا إبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قالَ: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ

---

[٥٣] . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، بَاب: عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ، ر.٣٢١، ج.١ (الطبعة الخامسة؛ دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م) ص.١٢٤.

اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَها أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقالَ: «هَذا عِرْقٌ» فَكانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ».[٥٤]

وهذا الحديث هكذا أسنده إسحاق عن الزهري، وأما سائر أصحاب الزهري، فإنما رووا عنه «أنها استحيضت فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: " إنما هو عرق وليست بالحيضة " وأمرها أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة» على أن ذلك هو الذي فهمت منه، لا أن ذلك منقول من لفظه – عليه الصلاة والسلام – ومن هذا الطريق خرجه البخاري.

وأما الثالث فحديث أسماء بنت عميس " حدثنا أبو محمد بن صاعد ، نا إسحاق بن شاهين أبو بشر ، ثنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ، قال : " سبحان الله هذا من الشيطان ، فلتجلس في مركن " فجلست فيه حتى رأت الصفرة فوق الماء ، فقال : " تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا

---

[٥٤] . محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، بابُ عِرْقِ الِاسْتِحاضَةِ، ر. ٣٢٦، ج. ١ (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ص ٧٣.

، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ، ثم تغتسل للفجر غسلا واحدا ، ثم تتوضأ بين ذلك " .خرجه أبو داود، وصححه أبو محمد بن حزم.[٥٥]

وأما الرابع: فحديث حمنة ابنة جحش، وفيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات» .

المبحث الثاني: آراء العلماء في المسألة وأدلتها

بعد الإطلاع على الكتب الفقهية التي تتعلق بغسل المستحاضة خاصة عن مسألة حكم غسل المستحاضة للصلاة وجد الباحثة أقوال العلماء عن الإختلاف في هذه المسألة. وجمعها على أربعة الأقوال:

١. القول الأول: أنَّ عليها أن تغتسل لكلِّ صلاة:

إلَاّ أن تؤخِّر الظهر إلى العصر فتصلِّيهما معًا، وكذا المغرب مع العشاء، ثم تغتسل لفجرٍ غُسلاً ثالثًا. ذهب إليه ابن حزم [٥٦].

---

[٥٥] . أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، *سنن الدارقطني*، ج. ١(الطبعة: الأولى؛ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) ص ٢٢٣.

[٥٦] . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، *المحَلَّى* (د.ط؛ دار الفكر – بيروت، د.س) ج.١، ص، ٢٤٢.

استدلُّوا بما رُوي من حديث أم حبيبة بنت جحش: أنها كانت تهراق الدم، وأنها سألت رسول الله فأمرها أن تغتسل لكلِّ صلاة. وأمَّا جمعها بين الصلاتين بغُسل واحد فاستدلُّوا: بما رُوي من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت: قلت يا رسول الله، إنَّ فاطمة بنت أبي حبيش استُحِيضت؟ فقال رسول الله: «لتغتسل للظهر والعصر غُسلاً واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلاً واحدًا، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضَّأ فيما بين ذلك»[٥٧].

قال ابن حزم: فهذه آثار في غاية الصحة، وذَكَر أسانيدها، ثم قال: وهذا نقل تواتر يوجب العلم[٥٨]. ونوقش الاستدلال: من أوجه:

الوجه الأول: بأنه لا يصحُّ لضعف هذه الأحاديث. قال النووي: وأمَّا الأحاديث الواردة في سُنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها بالغسل لكلِّ صلاة، فليس فيها شيء ثابت، وقد بيَّن البيهقي ومن قبله ضعفها[٥٩] .

---

[٥٧] . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، *المحَلَّى* (د.ط؛ دار الفكر – بيروت، د.س) ج.١، ص، ٢٨٧.

[٥٨] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، *المحَلَّى* (د.ط؛ دار الفكر – بيروت، د.س) ج.١، ص، ٢٨٨.

[٥٩]. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب* (د.ط؛ إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ) ج.٢، ص. ٥٣٦.

وإنما صحَّ في هذا ما رواه البخاري ومسلم أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلّي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة [٦٠].

قال الشافعي: إنما أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكلِّ صلاة، ولا أشكُّ أنَّ غسلها كان تطوُّعًا غير ما أُمِرت به، وذلك واسع لها [٦١]. وقال الشوكاني: .. وقد صرَّح جماعة من الحفَّاظ بأنها لا تقوم بها الحجة، وعلى فرض أنَّ بعضها يشهد لبعض فهي لا تقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من أمره – صلى الله عليه وسلم – لها بالغسل إذا أدبرت الحيضة فقط[٦٢]، وترك البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرَّر في الأصول [٦٣].

---

[٦٠] . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، بَاب: عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ، ر.٣٢١، ج.١ (الطبعة الخامسة؛ دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م) ص.١٢٤.

[٦١] . أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب* (د.ط؛ إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ) ج.٢، ص. ٥٣٦.

[٦٢] . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار* (الطبعة الأولى؛ دار ابن حزم، د.س) ج.١، ص.١٤٩.

[٦٣] . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *نيل الأوطار* (الطبعة الأول؛دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ج.١، ص.٢٨٤.

الوجه الثاني: ما أجاب به الخطابي فإنه قال عقب الحديث:

وهذا الحديث مختصر، وليس فيه ذكر حال هذه المرأة، ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها، وليس كلُّ امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكلِّ صلاة، وإنما هي فيمن يُبتَلى وهي لا تميِّز دمها، أو كانت لها أيام فنسيتها، فهي لا تعرف موضعها ولا عددها، ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدِّمة، فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئًا من الصلاة، وكان عليها أن تغتسل عند كلِّ صلاة؛ لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب [٦٤].

الوجه الثالث: أنَّ المراد بالغسل في هذه الأحاديث الوضوء؛ لأنه يُطلق عليه الوجه.

الوجه الرابع: أن تُحمَل أحاديث الغسل لكلِّ صلاة على الاستحباب جمعًا بينها، وبين ما في الأحاديث الصحيحة [٦٥].

---

[٦٤] . أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، *معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود* (الطبعة: الأولى؛ المطبعة العلمية – حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ج.١، ص. ٩٠.

[٦٥] . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *نيل الأوطار* (الطبعة الأول؛دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ج.١، ص.٢٨٤، ٣٢٠.

٢. القول الثاني: أنها تغتسل لكلِّ يوم غُسلاً واحدًا.

ذهب إليه جماعة من أهل العلم [٦٦].

واستدلُّوا بما يلي:

١. ما أخرجه أبو داود عن علي قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كلَّ يوم[٦٧].

٢. وقال ابن رشد: فلعلَّهم إنما أوجبوا ذلك عليها لمكان الشكِّ، ولست أعلم في ذلك أثرًا [٦٨].

٣. القول الثالث: أنها تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر:

ذهب إليه الحسن، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء [٦٩].

واستدلُّوا بما يلي:

---

[٦٦]. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب* (د.ط؛ إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ) ج.٢، ص. ٥٣٦

[٦٧] . أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، *سنن أبي داود*، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل كل يوم مرة، ر. ١٠٧، ج. ١(الطبعة: الأولى؛ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م) ص. ٢١١.

[٦٨] . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (د.ط؛ دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م) ج.١، ص. ٤٣.

[٦٩] . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *نيل الأوطار* (الطبعة الأول؛دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ج.١،ص.٢٨٢.

١. بأنه رُوي ذلك عن عائشة وابن عمر وأنس بن مالك [٧٠].

٢. ولعلهم نظروا إلى أن وقت الظهر أيسر وقت للاغتسال، وأبعده عن الضرر فقالوا بذلك [٧١].

٤. القول الرابع: أنها لا يجب عليها غسل، غير اغتسالها في إدبار الحيضة. ولكن عليها أن تتوضَّأ لكلِّ فريضة وليس لها تجمع بالوضوء الواحد بين فرضين.

ذهب إليه الشافعية[٧٢]، وهو قول عروة بن الزبير، وسفيان الثوري، وأبي ثور[٧٣] .

واستدلُّوا بما يلي:

١. حديث عروة عن عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر خبرها .. قال: «ثم اغتسلي ثم توضئي لكلِّ صلاة».

---

[٧٠] . أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، *سنن أبي داود*، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ر. ١٠٩، ج. ١(الطبعة: الأولى؛ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م) ص. ٢١٨.

[٧١] . أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، *المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم* (الطبعة: الأولى؛ دار التقوى، القاهرة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م) ص. ١٢٦.

[٧٢] . سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء* (الطبعة الأولى؛مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ١٩٨٨ م) ج.١، ص، ٣٠٣.

[٧٣] . أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب* (د.ط؛ إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ) ج.٢، ص. ٥٣٥.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف [٧٤].

وأجيب: بأن هذا غير مسلم بل الحديث صحيح.

الوجه الثاني: أنه على تقدير حذف مضاف، أي: توضئي لوقت كلِّ صلاة.

وأجيب: بأن هذا مجاز، يحتاج إلى دليل[٧٥].

٢. ولأن مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كلِّ خارجٍ من الفرج، خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة، وبقي ما عداها على مقتضاه [٧٦].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الضرورة موجودة في المكتوبة الأخرى.

الوجه الثاني: أنكم تُجيزون لها النافلة ولا ضرورة [٧٧].

---

[٧٤] . أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب* (د.ط؛ إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ) ج.٢، ص. ٥٣٥.

[٧٥] . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *نيل الأوطار* (الطبعة الأول؛دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ج.١، ص.٣٣٢.

[٧٦] . بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية* (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) ج.١، ص. ٧٧٦.

[٧٧] . أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب* (د.ط؛ إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ) ج.٢، ص. ٥٣٥.

٣. ولأنها طهارة ضرورة فلم يَجُز أن تجمع بها بين فرضين قياسًا على فرضه في وقتين.

٤. ولأنَّ كلَّ من لم يُجِز أن يُصلِّي بعد فرضه إذا لم يجز أن يصلِّي بعد فرضه قضاء كالمحدث.

٥. القول الخامس: أنَّ عليها أن تتوضَّأ لوقت كلِّ صلاة، وتصلِّي بذلك الوقت ما شاءت من الفروض والنوافل ما لم يخرج الوقت.

ذهب إليه الحنفية [٧٨]، والحنابلة [٧٩].

واستدلُّوا بما يلي:

١. ما جاء في الحديث السابق من قوله – صلى الله عليه وسلم –: «ثم توضئي لكلّ صلاة». قالوا: فـ «اللام» تُستعار للوقت. كما في قوله تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ} [مريم: ٥٩] . أي وقت الصلاة .

٢. ما روي من قوله – صلى الله عليه وسلم –: «المستحاضة تتوضَّأ لوقت كل صلاة» [٨٠].

---

[٧٨] . بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية* (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) ج.١، ص. ٦٧٥.

[٧٩]. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع* (د.ط؛ مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م) ج.١، ص. ٢١٥.

[٨٠] . بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية* (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) ج.١، ص. ٦٧٧.

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنه حديث باطل لا يُعرف [٨١].

الوجه الثاني: بأنَّ للفائت وقتًا لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها، فذلك وقتها».

الوجه الثالث: أنَّ الصلاة تجب بالوقت، فصار أمره بالوضوء لوقت كلِّ صلاة أمرًا بالوضوء لكلِّ صلاة، لأنَّ المقصود بالوضوء الصلاة دون الوقت [٨٢].

٣. ولأنها طهارة عُذر وضرورة، فتقيَّدت بالوقت كالتيمُّم .

ونوقش: بأنَّ الأصل المقيس عليه غير مسلَّم؛ إذ لا نُسلِّم بأنَّ طهارته مُقيَّدة بِمُدَّة؛ إذ لا تبطل عندنا ما لم يحدث.

٤. ولأنَّ كلَّ طهارة صحَّ أن يؤدَّى بها النفل صحَّ أن يؤدِّي بها الفرض قياسًا على غير المستحاضة .

ونوقش: بأنَّ القياس فاسد الموضوع، لأنَّ النفل أخفُّ حالاً وأقل شروطًا، والفرض أغلظ حالاً وآكد شروطًا، فلم يجز مع اختلاف موضوعهما

---

[٨١] . أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب* (د.ط؛ إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ) ج.٢، ص. ٦٧٧.

[٨٢] . أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني* (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م) ج. ١، ص. ٤٤٢.

بالتخفيف والتغليظ أن يجمع بينهما فيما اختلفا فيه من تخفيف وتغليظ، على أنَّ المعنى في أصله المردود إليه من طهارة غير المستحاضة أنها طهارة يصلِّي بها الفروض المؤدَّاة .

٥. ولأنها طهارة عُذر فوجب أن يتقدَّر بالوقت دون الفعل، قياسًا على المسح على الخُفين .

ونوقش: بأنَّ القياس لا يصحُّ؛ لأنَّ المسح طهارة رفاهية، وطهارة المستحاضة طهارة ضرورية، ثم المعنى في المسح أنها لما جاز أن يؤدَّى بها فرضَين في وقتَين جاز في وقت، وههنا بخلافه [٨٣].

٦. ولأنَّ الوقت أقيم مقام الأداء تيسيرًا فيدار الحكم عليه. ومعناه: أنَّ في تقدير طهارتها بالصلاة بعض الجهالة والحرج؛ لأنَّ الناس متفاوتون في أداء الصلاة؛ فمنهم مطوِّل لها، ومنهم غير مطوِّل، فلم يمكن ضبطه؛ فقدرنا طهارته بالوقت

---

[٨٣] . أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) ج. ١، ص. ٤٤٢.

دفعًا للحرج[٨٤]. واحتجُّوا لوجوب الوضوء في الجملة: بأنه خارج من السبيل، فأوجب الوضوء كالمذي[٨٥].

٦. القول السادس: أنها لا يجب عليها شيء غير غسلها من الحيض.

ذهب إليه مالك ، وربيعة، وعكرمة [٨٦].

٥. قالوا: إلَاّ أن تحدث حدًّا غير الاستحاضة.

واحتجَّ هؤلاء: لعدم وجوب الغسل.

بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة» .

وهذا ينفي وجوب الغسل، كسائر العروق.

وأمَّا عدم وجوب الوضوء:

---

[٨٤] . محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، *العناية شرح الهداية* (الطبعة الأولى؛ شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م) ج. ١، ص. ١٨٠.

[٨٥] . وفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، *المغني* (الطبعة الثالثة؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) ج.١، ص.٤٢٣.

[٨٦] . وفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، *المغني* (الطبعة الثالثة؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) ج.١، ص.٤٤٢.

١. فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة «فاغتسلي وصلّي» ولم يأمرها بالوضوء ولو لزمها لأمرها [٨٧].

ونوقش: بأنَّ هذا غير مسلم فالصحيح أنه أمرها بالوضوء.

٢. ولأنه دم لا يجب به الغسل فلم يجب به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد.

٣. ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه، ولا في معنى المنصوص، لأنَّ المنصوص عليه هو الخارج المعتاد.

و القول المختار لهذه المسألة أنها لا يجب عليها غسل، غير اغتسالها في إدبار الحيضة. ولكن عليها أن تتوضَّأ لكلِّ فريضة وليس لها تجمع بالوضوء الواحد بين فرضين.، بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة» . وهذا ينفي وجوب الغسل، كسائر العروق. لعدم الدليل الذي تقوم به الحجَّة، لاسيَّما في هذا التكليف الشاق.

أمَّا الوضوء: فإنه يلزمها أن تتوضَّأ لكلِّ صلاة إن خرج منها شيءٌ لظاهر حديث عائشة، فإن لم يخرج منها شيءٌ بَقِيَت على وضوئها الأول، إلَاّ أن يفسد

---

[٨٧] . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (د.ط؛ دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م) ج.١، ص. ٤٤.

ذلك الوضوء بشيءٍ من النواقض المعروفة، وذلك لعدم الدليل على انتقاض وضوئها إذا لم يخرج منها شيء. والله أعلام.

الفصل الثاني: الحكمة من إختلاف العلماء في حكم غسل المستحاضة للصلاة قي الفقه الإسلامي

الاختلاف في الخير والشريعة أمر طبيعي للغاية، لأنه يعد تنوعًا في تفكير أهل العلم في فهم مسألة معينة بناءً على المصادر التي يمتلكونها من العلم، وحسب ظروف البيئة والزمان الذين يعيشون فيه. في تاريخ الإسلام، منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، والتابعين للتابعين، حدثت مختلف الآراء (الاختلاف) في مسائل فروع الدين بشكل خاص.

هكذا أيضًا يتعلق الاختلاف في الآراء بخصوص عنوان الأطروحة التي قد قدمها الكاتب سابقًابعض فوائد الاختلاف في الآراء بين العلماء في حكم غسل المستحاضة للصلاة قي الفقه الإسلاميتشمل:

١. لكي نتسابق في الخير، من يكون أعظمهم في العمل

من المهم فهم أن الاختلاف في الرأي بشأن الاغتسال من الاستحاضة يتعلق بشكل رئيسي بوجهات نظر فقهية وتفسيرات محددة من قبل العلماء المختلفين. ورغم وجود اختلاف في الرأي الفقهي، إلا أن المبدأ العام هو أنه من المتوقع أن يقوم كل

مسلم بأداء العبادات بجد واجتهاد وفقًا لتوجيهات الإسلام. قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ [٨٨].

٢. لنتمكن من مساعدة بعضنا البعض في الخير والتقوى (التعاون)

الاختلاف في الرأي حول قضايا دينية، مثل الاغتسال بعد الاستحاضة، لا ينبغي أن يكون عائقًا أمام التعاون في الخير والتقوى. يُشدد بشكل كبير على مبادئ التعاون والتعاون في الإسلام ويجب أن تظل قوية على الرغم من وجود اختلافات في الرأي. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[٨٩]

٣. لنتمكن من الاحترام المتبادل في الحياة (التسامح أو التسامح)

في سياق الاختلاف حول الاغتسال من الاستحاضة، حيث يكون هناك اختلاف في الرأي بين العلماء، يلعب الاحترام المتبادل دورًا مهمًا في فهم أن كل فرد لديه حرية في فهم تعاليم الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وَلَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُخۡلِصُونَ﴾[٩٠].

٤. لنتمكن من الحصول على اليسر والنجاح في الخير

---

[٨٨]. سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

[٨٩]. سورة المائدة، الآية: ٢.

[٩٠] . سورة البقرة، الآية: ١٣٩.

يشجع الإسلام أتباعه على تجنب الصعوبات الغير ضرورية والبحث عن اليسر في أداء العبادات. إذا كان هناك اختلاف في الرأي حول الاغتسال من الاستحاضة، يمكن فهم ذلك كمحاولة لتجنب الصعوبات غير اللازمة وتسهيل أداء العبادة. قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٩١].

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[٩١] . سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول: الخلاصة

هذا البحث يشمل على حكم غسل المستحاضة للصلاة في الفقه الإسلامي وحكمته، وبعد البيان يتضح لنا فيما يلي:

اختلف العلماء في حكم غسل المستحاضة للصلاة على ستة الأقوال، القول الأول: أنَّ عليها أن تغتسل لكلِّ صلاة والقول الثاني أنها تغتسل لكلِّ يوم غُسلاً واحدًا، والقول الثالث أنها تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر، والقول الرابع أن لا يجب عليها غسل، غير اغتسالها في إدبار الحيضة. ولكن عليها أن تتوضَّأ لكلِّ فريضة وليس لها تجمع بالوضوء الواحد بين فرضين، والقول الخامس أنَّ عليها أن تتوضَّأ لوقت كلِّ صلاة، وتصلِّي بذلك الوقت ما شاءت من الفروض والنوافل ما لم يخرج الوقت، والقول السادس أنه لا يجب عليها شيء غير غسلها من الحيض. و القول الختار لهذه المسألة أنها لا يجب عليها غسل، غير اغتسالها في إدبار الحيضة. ولكن عليها أن تتوضَّأ لكلِّ فريضة وليس لها تجمع بالوضوء الواحد بين فرضين.، بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: «إنما ذلك عرق وليس

بالحيضة» . وهذا ينفي وجوب الغسل، كسائر العروق. لعدم الدليل الذي تقوم به الحجَّة، لاسيَّما في هذا التكليف الشاق.

أمَّا الوضوء: فإنه يلزمها أن تتوضَّأ لكلِّ صلاة إن خرج منها شيءٌ لظاهر حديث عائشة، فإن لم يخرج منها شيءٌ بَقِيَت على وضوئها الأول، إلَاّ أن يفسد ذلك الوضوء بشيءٍ من النواقض المعروفة، وذلك لعدم الدليل على انتقاض وضوئها إذا لم يخرج منها شيء. والله أعلام.

١. الحكم من إختلاف العلماء في حكم غسل المستحاضة للصلاة قي الفقه الإسلامي هي لكي نتسابق في الخير، من يكون أعظمهم في العمل، ولنتمكن من مساعدة بعضنا البعض في الخير والتقوى (التعاون)، ولنتمكن من الاحترام المتبادل في الحياة (التسامح أو التسامح)، ولنتمكن من الحصول على اليسر والنجاح في الخير.

الفصل الثاني: الاقتراح

قبل اختتام هذا البحث، قدم الباحثة الاقتراحين مما يلي:

١. يجب للمسلمين معرفة اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية المتعلقة بغسل المستحاضة للصلاة خاصة للمرأة المسلمة.

٢. يجب للمسلمين معرفة الحكمة من اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية المتعلقة بغسل المستحاضة للصلاة خاصة للمرأة المسلمة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المصاد والمراجع

القرآن الكريم

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م.

أبو الحسن القشيري النيسابوري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. د.ط؛ دار إحياء التراث العربي, بيروت, د.س.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. الطبعة: الأولى: دار المنهاج — جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي. *شرح مختصر الخرقي*. د.ط.د.ن.د.س.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. د.ط؛ دار الحديث — القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة. الطبعة: الأولى؛ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*. د.ط؛ إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، *معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود*. الطبعة: الأولى؛ المطبعة العلمية — حلب، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، *المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم*. الطبعة: الأولى؛ دار التقوى، القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. *المغني لابن قدام* .الطبعة الأولى؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م - ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، *المحَلَّى*. د.ط؛ دار الفكر — بيروت، د.س.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. *المغني لابن قدامة*. مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ

الحاجة درية العيطة .*فقه العبادات على المذهب الشافعي*.د.ط؛ د.ن, د.س.

بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية*. الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. *مجموع الفتاوى*. د.ط؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

شمس الدين محمّد بن أحمد الرملي. *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان* .الطبعة الأولى؛ بيروت، دار الكتب العلمية، د. س.

صالح بن عبد الله اللاحم، *الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة*. الطبعة الأولى؛ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ.

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. *الفقه على المذاهب الأربعة*. الطبعة الثانية؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. *موسوعة الفقه الإسلامي*. الطبعة الأولى؛ د.ب، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. الطبعة الأولى؛ د.ب، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. الطبعة الأولى؛ دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *رسالة في الدماء الطبيعية للنساء*. لطبعة الأولى؛ د.ن ١٤٢١هـ.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. الطبعة الأولى؛ دار ابن حزم، د.س.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *نيل الأوطار*. الطبعة الأول؛دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، *العناية شرح الهداية* (الطبعة الأولى؛ شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م) ج. ١، ص. ١٨٠

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. د.ط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*. د.ط؛ مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

وفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، *المغني*. الطبعة الثالثة؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

يف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*. الطبعة الأولى؛مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ١٩٨٨ م.

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin N0.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بسم الله الرحمن الرحيم

Nomor : 354/A.2-III/VII/1445/2023
Lamp. :
H a l : Izin Penelitian

14 Muharram 1445 H
1 Agustus 2023 M

Kepada Yth.
Bapak Ketua LP3M
Universitas Muhammadiyah Makassar
di –
Makassar

Berdasarkan surat LP3M Universitas Muhammadiyah Makassar, nomor: 2095/AC.6-VIII/VII1444/2023 Tanggal, 28 Julii 2023, perihal permohonan Izin Penelitian, dengan data lengkap mahasiswa yang bersangkutan:

Nama : RIRIN AMALYA NASARUDDIN
No. Stambuk : 10526 11475 20
Fakultas : Fakultas Agama Islam
Jurusan : Ahwal Syakhsiyah
Pekerjaan : Mahasiswa

Kami dari UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar pada dasarnya mengizinkan kepada yang bersangkutan untuk mengadakan penelitian/pengumpulan data dan
memanfaatkan bahan pustaka yang ada dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul.

"HUKUM MANDI WAJIB WANITA MUSTAHADOH UNTUK SHALAT DALAM FIKIH ISLAM "

yang akan dilaksanakan pada tanggal, 2 Agustusi 2023 s/d 3 Oktober 2023, dengan ketentuan mentaati aturan dan tata tertib yang berlaku.

Demikianlah kami sampaikan, dengan kerjasama yang baik diucapkan banyak terima kasih.

Kepala UPT

Nurjannah, S.Hum.,M.I.P
NBM.964 591

Tembusan:
1.Rektor Unismuh Makassar
2.Mahasiswa yang bersangkutan
3 .Arsip

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Ririn Amalya Nasaruddin

Nim : 105261147520

Program Studi : Al – Ahwal Al – Syakhsyiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	10 %	10 %
2	Bab 2	25 %	25 %
3	Bab 3	9 %	10 %
4	Bab 4	3 %	10 %
5	Bab 5	0 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 19 Januari 2024
Mengetahui,

Kepala UPT- Perpustakaan dan Pernerbitan,

Nursinah, S.Hum.,M.I.P
NBM. 964 591

Jl. Sultan Alauddin no 259 makassar 90222
Telepon (0411)866972,881 593,fax (0411)865 588
Website: www.library.unismuh.ac.id
E-mail : perpustakaan@unismuh.ac.id

BAB I Ririn Amalya Nasaruddin - 105261147520

by Tahap Tutup

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Submission date: 19-Jan-2024 10:53AM (UTC+0700)
Submission ID: 2273669849
File name: BAB_I_-_2024-01-19T115120.872.docx (34.21K)
Word count: 1639
Character count: 8298

BAB I Ririn Amalya Nasaruddin - 105261147520

ORIGINALITY REPORT

10%	10%	0%	5%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	shamela.ws Internet Source	3%
2	Submitted to Al Quds University Student Paper	3%
3	audio.islamweb.net Internet Source	2%
4	ar.wikisource.org Internet Source	2%

Exclude quotes Off

Exclude bibliography Off

Exclude matches < 2%

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LULUS
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
turnitin
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

BAB II Ririn Amalya Nasaruddin - 105261147520

by Tahap Tutup

Submission date: 19-Jan-2024 10:54AM (UTC+0700)
Submission ID: 2273670333
File name: BAB_II_-_2024-01-19T115122.241.docx (31.47K)
Word count: 1496
Character count: 7646

BAB II Ririn Amalya Nasaruddin - 105261147520

ORIGINALITY REPORT

25%	30%	9%	15%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LULUS
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
turnitin

PRIMARY SOURCES

1	ejournal.unida.gontor.ac.id Internet Source	6%
2	kenanaonline.com Internet Source	5%
3	www.nyantriyuk.id Internet Source	3%
4	dzairoy.blogspot.com Internet Source	3%
5	issuu.com Internet Source	3%
6	Submitted to Al-Madinah International University (MEDIU) Student Paper	2%
7	alaathar.wordpress.com Internet Source	2%

Exclude quotes	Off	Exclude matches	< 2%
Exclude bibliography	Off		

BAB III Ririn Amalya Nasaruddin - 105261147520

by Tahap Tutup

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Submission date: 19-Jan-2024 10:55AM (UTC+0700)
Submission ID: 2273670936
File name: BAB_III_-_2024-01-19T115122.076.docx (32.12K)
Word count: 2082
Character count: 9387

BAB III Ririn Amalya Nasaruddin - 105261147520

ORIGINALITY REPORT

9%	11%	0%	10%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

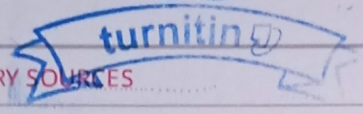

PRIMARY SOURCES

1	ia802706.us.archive.org Internet Source	2%
2	www.alukah.net Internet Source	2%
3	Submitted to College of Education for Pure Sciences/IBN Al-Haitham/ Baghdad University Student Paper	2%
4	Submitted to Institute of International Studies Student Paper	2%
5	forums.way2allah.com Internet Source	2%

Exclude quotes	Off	Exclude matches	< 2%
Exclude bibliography	Off		

BAB IV Ririn Amalya Nasaruddin - 105261147520

by Tahap Tutup

Submission date: 19-Jan-2024 10:55AM (UTC+0700)
Submission ID: 2273671348
File name: BAB_IV_-_2024-01-19T115122.721.docx (14.99K)
Word count: 286
Character count: 1375

BAB IV Ririn Amalya Nasaruddin - 105261147520

ORIGINALITY REPORT

3%	3%	0%	0%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	maktabatalfeker.com Internet Source	3%

Exclude quotes	Off	Exclude matches	< 2%
Exclude bibliography	Off		

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LULUS
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
turnitin

BAB V Ririn Amalya Nasaruddin - 105261147520

by Tahap Tutup

Submission date: 19-Jan-2024 10:57AM (UTC+0700)
Submission ID: 2273672204
File name: BAB_V_SKRIPSI.docx (36.47K)
Word count: 1012
Character count: 8992

BAB V Ririn Amalya Nasaruddin - 105261147520

ORIGINALITY REPORT

0%	0%	0%	0%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

Exclude quotes	Off	Exclude matches	Off
Exclude bibliography	Off		

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LULUS
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
turnitin

ترجمة الباحثة

ريرين عملية نصرالدين، ولدت في كانداري سولاويسي الجنوبية في التاريخ ١٦ من أوكتوبير ٢٠٠٢، من الأب اسمه تمرين والأم اسمها ريداواتي، البنت الأولى من ثلاثة أبناء.

بدأت الدراسة في المدرسة الإبتدائية ٠٨ماندونغا سنة ٢٠٠٨م. بعد ذلك واصلت الدراسة في المدرست المتوسطة الحكومية ١ كانداري سنة ٢٠١٤م وتخرج منها سنة ٢٠١٧م. وواصلت الباحثة دراستها في المدرسة العالية الحكومية ١ كانداري سنة ٢٠١٧ وتخرج منها سنة ٢٠٢٠ م.

وفي السنة ٢٠٢٠م تعلمت الباحثة اللغة العربية والدراسة الإسلامية في معهد البر بخامعة محمدية ماكسر سولاويسي الجانوبية وتخرج منها ونال على درجة الدبلوما في ذلك المعهد سنة ٢٠٢٢م.

ثم واصلت الباحثة دراستها في الجامعة المحمدية بمكسر في قسم الأحوال الأشخصية وتخرج منها ونال على درجة الكالوريوس سنة ٢٠٢٤م.